

12011 - كفارة الجماع في نهار رمضان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا السائل للبرنامج آآ يقول آآ لقد جامع زوجته في نهار رمضان في عام مضى ولم يستطع الصيام متتابعين. يقول وهذا لظروف العمل. وقد دفعت المبلغ لأخي دفعه واحدة. لكي يقوم بدفع الكفارة - 00:00:00

عني وعن زوجتي وتم ذلك. مع العلم بأن زوجتي تستطيع الصيام. فهل لابد من موافقة الزوج أم لا رغم انني لست موافقا على صيام 00:00:20 شهرين متتابعين فهل هذه الكفارة جائزة أم لا بد من الصيام للزوجين وجزاكم الله -

الله خيرا لا بد من الصيام عند القدرة الزوج والزوجة فإذا عجز أحدهما وجب على الآخر الصوم اذا عجز الرجل لمشقة العمل تصوم 00:00:40 فيه شهرين متتابعين فإذا شق عليهما جميعا تطعم ستين مسكين واطعم ستين مسكين كل واحد -

ستين صاع عنهما ثلاثة عن كل مسكين صاع نصفه عن الرجل نصفه عن المرأة اما اذا كانت تستطيع فانها تصوم 00:01:00 شهرين ولا يجوز له منعها من ذلك. هم -